

September 1994



هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الاستثنائية الأولى

روما، ١٩٩٤/١١/٧

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

(هذه وثيقة اعلامية تحتوى على التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية كما صدر بمقتضى القرار ٨٢/٨ وملحقة الثلاثة التى صدرت بمقتضى قرارات المؤتمر ٨٩/٤ و٨٩/٥ و٩١/٣ مؤتمر المنظمة قد طلب فى قراره ٩٣/٧ تعديل هذا التعهد)

بيان المحتويات

الصفحة

- | | |
|----|--|
| 2 | أولا - الدبياجة |
| 4 | ثانيا - التعاون الدولى |
| 7 | ثالثا - أحكام أخرى |
| 8 | الملحق الأول - القرار ٨٩/٤: تفسير متفق عليه بشأن التعهد الدولى |
| 10 | الملحق الثاني - القرار ٨٩/٥: حقوق المزارعين |
| 12 | الملحق الثالث - القرار ٩١/٣ |

(١) التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

أولاً - الديماجية

المادة الأولى - الهدف

١ - يهدف هذا التعهد إلى صنان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية ، ولاسيما لقطاع الزراعة ، وصيانة تلك الموارد وتنقييمها واحتياطها لصياغة تربية النباتات والأغراض العلمية . ويقوم هذا التعهد على أساس المبدأ المعلم به دولياً وهو أن الموارد الوراثية النباتية تراث للبشرية ومن ثم يتمنى أن تكون متاحة بغير قيود .

المادة الثانية - التعاريفات ونطاق التعهد

٢-١ في هذا التعهد يقصد باللفاظ التالية المعنى المذكور أمام كل منها :

(١) "الموارد الوراثية النباتية" تعني مواد التكاثر الجنسي أو الخضري للفشائس النباتية التالية :

(١) الأصناف المزروعة والأصناف التي تستحيط حديثاً ،

(٢) الأصناف المنقرضة ،

(٣) الأصناف البدائية (الأجنسات الأرضية) ،

(٤) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة ،

(٥) الموارد الوراثية الخاصة (بما في ذلك الأصناف المستوخدة أو التي في طور الانتخاب أو الناتجة عن الطرفرات)

(١) مستخرج من القرار ٨٣/٨ الصادر عن الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ، روما ، ٥ - ٢٣/١١/١٩٨٣ .

(ب) "المجموعات الأساسية للموارد الوراثية النباتية" تعنى مجموعة من البذور أو مواد التكاثر الحضري (وتترافق من زراعة الأنسجة إلى النباتات الكاملة) المحفوظة لضمان الأمن في المدى البعيد من أجل المحافظة على التنوع الوراثي بما يحقق الأغراض العلمية ويوفر قاعدة لتنمية النباتات ،

(ج) "المجموعة العاملة" تعنى المجموعة المكملة لأحد المجموعات الأساسية ، وتحب منها عينات البذور بفارق التوزيع أو التبادل أو غير ذلك من الأغراض مثل الاكتثار والتقييم ،

(د) "مؤسسة" تعنى وحدة تنشأ على المستوى الدولي أو القطري ، تتبع بالشخصية الاعتبارية أو لا تتبع بها ، لأغراض تتعلق بدراسة الموارد الوراثية النباتية وجمعها ، والاحتفاظ بها وصانتها ، ونقيمها ، أو تبادلها ،

(هـ) "مركز" يعنى مؤسسة لديها مجموعة أساسية أو مجموعة عاملة من الموارد الوراثية النباتية ، كما هو مبين في المادة السابعة .

٢-٢ يشمل هذا التعهد الموارد الوراثية النباتية المحددة في الفقرة (١) لجميع الأصناف ذات الأهمية الاقتصادية أو الاجتماعية ، ولاسيما للقطاع الزراعي في الوقت الحاضر أو في المستقبل ، مع الاهتمام على وجه خاص بالمحاصيل الغذائية .

المادة الثالثة - استكشاف الموارد الوراثية النباتية

٣-٣ على الحكومات المنضمة إلى هذا التعهد أن تنظم أو ترتيب ايفاد بعثات لاستكشاف وفقاً للمعايير العلمية المعترف بها ، بهدف تحديد الموارد الوراثية النباتية ذات الفائدة المحتملة التي تتعرض لخطر الفناء في البلد المعنى ، وكذلك لتحديد الموارد الوراثية النباتية الأخرى التي يمكن الاستفادة منها في التنمية والتي لا يزال وجودها وخصائصها الأساسية مجهولين في الوقت الحاضر ، وبصورة خاصة :

(أ) الأجناس الأرضية أو الأصناف الزراعية المعروفة التي تتعرض لخطر الفناء نظراً إلى أهميتها بسبب زراعة الأصناف الزراعية الجديدة ،

(ب) الأنواع البرية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة في المناطق التي تعتبر مراكز للتنوع الوراثي أو للتوزيع الطبيعي ،

(ج) الأصناف التي لا شروع في الوقت الحاضر غير أنها يمكن أن تستخدم لمصلحة الجنس البشري كمصدر للغذاء أو للموارد الخام (مثل الألياف ، والمركبات الكيماوية ، والأدوية ، والأخشاب) .

٣-٤ تتذرع جهود خاصة وفقاً للمادة الثالثة فقرة ١ في الحالات التي يكون فيها خطر فناء الأصناف النباتية مؤكداً أو محتملاً مثل استئصال الغطاء النباتي من الغابات الاستوائية المطيرة والأراضي شبه القاحلة وذلك بفارق توسيع المناطق المزروعة .

المادة الرابعة - صيانة الموارد
الوراثية النباتية وتنقيتها وتوسيعها

- ١-٤ تُشَدَّد الاجراءات التشريعية والاجراءات الأخرى المناسبة ، مع تحظيرها وتعديلها عند الضرورة ، لحماية صيانة الموارد الوراثية للنباتات التي تنمو في موطئها الطبيعي في المراكز الرئيسية للتنوع الوراثي .
- ٢-٤ عند الضرورة تُشَدَّد الاجراءات من طريق التعاون الدولي لضمان جمع الموارد وصيانتها بطريقة علمية في المناطق التي تكون فيها الموارد الوراثية النباتية الهامة معرضاً لخطر الفساد وذلك من جراء التنمية الزراعية أو غيرها .
- ٣-٤ تُشَدَّد الاجراءات المناسبة أيضاً فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المحفوظة نارج مواطنها الطبيعية في سوق الحبوب أو في مجموعات النباتات الحية . وتعمل الحكومات والمؤسسات المتخصصة إلى هذا التعبير ، بوجه الخصوص ، على ضمان صيانة الموارد المذكورة والاحتفاظ بها بطريقة تضمن حمايتها القيمة ليتمكن استخدامها في البحوث العلمية وفي عمليات النباتات ، كما تعمل على تنقيتها وتوسيعها على نحو كافٍ .

المادة الخامسة - عوائل الموارد الوراثية النباتية

- ٥ - تقوم سلطات الحكومات والمؤسسات المتخصصة إلى التعبير والتشريع بحسب رقابتها موارد وراثية نباتية على السماح بالحصول على عينات من هذه الموارد ، والترخيص بتعديلها ، عندما تطلب هذه الموارد لأهداف البحث العلمي ، أو تربية النباتات ، أو صيانة الموارد الوراثية . وتقديم هذه العينات دون مقابل على أساس المصادلة بالمثل ، أو شروط تتفق عليها الأطراف المعنية .

شائعاً - التعاون الدولي

المادة السادسة - أحكام عامة

- ٦ - يهدف التعاون الدولي ، بصورة خاصة ، إلى ما يلى :
 - (أ) بناء قدرات البلدان النامية أو تعزيزها على أساس قطري أو شبه اقليمي إذا كان مناسباً ، في مجالات صيانة الموارد الوراثية النباتية ، بما في ذلك حفظ النباتات وتعديلها وتربيتها وأكتار البذور وتوزيعها ، بهدف تمكين جميع البلدان من الاستفادة فائدة كاملة من الموارد الوراثية النباتية لخدمة تنمية الزراعة لديها ،
 - (ب) تكثيف النشاطات الدولية في مجال صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنقيتها وتوسيعها وتبادلها ، وتربيبة النباتات ، والمحافظة على البلازمـة الوراثـة ، وأكتار البذور . ويشمل ذلك النشاطات التي تنفذها المنظمـة وغيرـها من الوكـالـاتـ المعـنىـةـ فيـ منـظـومةـ الـأـمـ الـمـتـحـدةـ ، كـماـ تـشـلـ النـشـاطـاتـ الـشـهـرـيـةـ تـقطـلـعـ سـهـاـ الـمـؤـسـسـاتـ الـأـخـرىـ ، وـمـنـ سـيـنـهاـ النـشـاطـاتـ الـشـهـرـيـةـ الـتـيـ تـدعـمـهاـ الجـمـاعـةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ لـلـسـحـوـثـ الـزـرـاعـيـةـ الـدـولـيـةـ . وـالـهـدـفـ مـنـ ذـلـكـ هـوـ أـنـ تـتوـسـعـ هـذـهـ النـشـاطـاتـ تـدـريـجيـاـ لـتـشـمـلـ جـمـيعـ أـصـنـافـ الـسـيـاسـاتـ الـهـاـمـةـ الـلـلـزـارـاعـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ قـطـاعـاتـ الـاقـتصـادـ ، فـيـ الـحـاضـرـ وـالـمـسـتـقـيلـ ،

(ج) دعم الترتيبات الواردة في المادة السابعة ، بما في ذلك اشتراك الحكومات والمؤسسات المعنية في هذه الترتيبات حينما كان ذلك ملائماً ومحكماً ،

(د) بحث الترتيبات اللازمة لتمويل النشاطات المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية ، مثل تعزيز وسائل التمويل المتاحة أو إيجادها .

المادة السابعة - الترتيبات الدولية

١٦ الترتيبات الدولية المعمول بها الآن تحت رعاية المنظمة والمنظمات الأخرى السابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، والتي تقدّمها المؤسسات الفطرية والإقليمية والمؤسسات التي تدعمها الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ، وخصوصاً المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية ، بهدف استكشاف الموارد الوراثية النباتية وجمعها والاحتفاظ بها وصانتها وتقيمها وتوثيقها وتبادلها واستخدامها ، تكون موضع تطوير ، مع استكمالها عند الضرورة ، من أجل قيام نظام عالمي يضمن ما يلى :

(أ) قيام شبكة من المراكز الفطرية والإقليمية والدولية ، بما في ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية في سوق الجنينات ، تكون منسقة دولياً وتتوافق تحت رعاية المنظمة أو ولائتها ، وتنطوي مسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة وذلك لخدمة المجتمع الدولي على أساس التبادل غير المقيد ولا مقابل ،

(ب) زيادة عدد هذه المراكز تدريجياً من أجل الوصول إلى أسعف تقنية ممكنة من حيث الأصناف النباتية والتوزيع الجغرافي ، على أن تؤخذ في الحسبان كذلك ضرورة وجود أكثر من نسخة من الموارد المراد صانتها والاحتفاظ بها ،

(ج) تنفيذ نشاطات المراكز في مجال استكشاف الموارد الوراثية النباتية ، وجمعها ، والاحتفاظ بها ، وصانتها ، واحتياطها ، وتقيمها ، وتبادلها ، مع مراعاة المعايير العلمية ،

(د) توفير ما يكفي من الدعم المالي والتسهيلات ، من المصادر الفطرية والدولية ، لستكمان المراكز من انجاز مهامها ،

(ه) تطوير نظام عالمي للمعلومات بالاستفادة من الترتيبات القائمة على أن تتطابق المنظمة بشقيه ، وأن شامل الموارد الوراثية النباتية الموجودة في المجموعات سالفه الذكر ويرتبط بالأنظمة المنشآة على المستويات الفطرية وشبة الإقليمية والإقليمية ،

(و) تقديم الإنذار المبكر إلى المنظمة ، أو إلى أي مؤسسة تهمها المنظمة ، عن أي خطر يهدد صيانة مركز ما وإدارته بصورة فعالة ، بفرص اتخاذ الإجراءات العاجلة على المستوى الدولي لصيانة المواد الموجودة لدى المركز ،

(ز) ستولى المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية متابعة نشاطاته العالمية وتطورها ، وذلك في إطار اختصاصاته ، ومع الاتصال بالمنظمة ،

(ح) (١) أن توافر التمويل الكافي لتوسيع القدرات المهنية والمؤسسة المتعلقة بهذا الموضع وتحسينها في البلدان النامية ، بما في ذلك التدريب في المؤسسات العلاجية سواء في البلدان المتقدمة أو النامية ، (٢) أن تؤدي النشاطات الشاملة في إطار هذا التعهد ، في نهاية الأمر ، إلى تحقيق تحسن جوهري في قدرات البلدان النامية على انتاج التوعيات المحضة من المحاصيل وتوزيعها بما يحقق زيادات كبيرة في الانتاج الزراعي ، ولاسيما في البلدان النامية .

٣-٧ وفي إطار هذا النظام العالمي ، يمكن لأى حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة في هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها في أن يعترف بالمجموعة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية في سوق الجنينات تحت رعاية المنظمة وولايتها . ويضع المركز المعنى المروي الموجودة في المجموعة الأساسية تحت عهود المترددين في التعهد ، بناءً على طلب المنظمة ، لأغراض البحث العلمية وتربية النباتات وصيانته الموارد الوراثية ، دون مقابل ، على أساس الشابد الثنائي أو شروط يتفق عليها .

المادة الثامنة - الضمانات المالية

٤-١ تنظر الحكومات المنضمة إلى التعهد ووكالات التمويل ، بمفردها أو مجتمعة ، في الموافقة على الاجراءات التي من شأنها وضع أمن مالية سليمة للنشاطات المتعلقة بهدف هذا التعهد ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية التي تعزز قدراتها في مجالات نشاطات الموارد الوراثية وتربية النباتات وأكتار البذور .

٤-٢ على الحكومات المنضمة إلى التعهد ووكالات التمويل أن تبحث ، على وجه الخصوص ، إمكانية ايجاد الوسائل التي من شأنها أن تضمن توافر الاعتمادات المالية التي يمكن تعليتها على الفور لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة السابعة فقرة ١ (و) .

٤-٣ تولى الحكومات والمؤسسات المنضمة إلى التعهد ووكالات التمويل اهتماما خاصا للطلبيات التي توجهها المنظمة من أجل الحصول على تمويل من خارج الميزانية أو على المعدات أو الخدمات الضرورية لمواجهة أوضاع من النوع الوارد في المادة السابعة فقرة ١ (و) .

٤-٤ اذا كان انشاء الشبكة الدولية وتشغيلها يلقي تكاليف اضافية على عاتق المنظمة تليها في تمويلها إلى موارد من خارج الميزانية أسا .

المادة السابعة - دور المنظمة في رصد الأعمال وما ينصل بـ

- ١- تُعرض المنظمة باستمرار الأوضاع الدولية فيما يتعلق باستكشاف الموارد الوراثية النباتية وتجميدها وصيانتها ، وتوسيعها ، وتبادلها ، واستخدامها ،
- ٢- تقوم المنظمة بوجه خاص جهاز حكومي دولي يختص برصد تنفيذ الترتيبات المشار إليها في المادة السابعة . وساختاد أو التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة أو المرغوب فيها من أجل ضمان شمول النظام العالمي وفعالية عملياته بما يتناسب وهذا التعهد .
- ٣- عند أداء المنظمة لمسؤولياتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا التعهد تشاور مع الحكومات التي أبلغت بها عزيمتها على دعم الترتيبات الواردة في المادة السابعة من هذا التعهد .

ثالثا - أحكام أخرى

المادة العاشرة - إجراءات الصحة النباتية

- ٤- لا يخل هذا التعهد بأى تدابير تتحذى بها الحكومات - تماشياً مع أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة في روما بتاريخ ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ - لتنظيم دخول الموارد الوراثية النباتية إلى أراضيها بهدف منع دخول الآفات النباتية أو استئثارها .

المادة الحادية عشرة - معلومات عن تنفيذ هذا التعهد

- ٥- توضح الحكومات والمؤسسات للمدير العام للمنظمة ، عند انتظامها لهذا التعهد ، مدى قدرتها على الوفاء بالمبادئ" التي تتضمنها التعهد ، وتقدم له في كل سنة معلومات عن الترتيبات التي اتخذتها أو تسوى اتخاذها لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها هذا التعهد .

الملحق الأول

القرار ٨٩/٤ (١)

تفسير متفق عليه شأن التعهد الدولي

ان المؤتمر ،

اد يدرك أن :

الموارد الوراثية النباتية ميراث مشترك للبشرية ينبغي المحافظة علىـ ،
وانتاجه ، دون قيود ، للاستخدام لفائدة الأجيال الحالية والقادمة ،

واد يدرك أيضاً أن :

(أ) التعهد الدولي شأن الموارد الوراثية النباتية بمثل اطارات رسمياً يهدف الى
ضمان صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها وانتاجتها بصورة آمنة ،

(ب) يعنى البلدان لم تضم للتعهد ، في حين انضمت بلدان أخرى مع بعض التحفظات
لاحتمال وجود تضارب بين بعض أحكام التعهد والتزامات هذه البلدان الدولية
والقواعد القطرية المعمول بها فيها ،

(ج) هذه التحفظات والقيود يمكن التغلب عليها من خلال وضع تفسير متفق عليهـ
للتعهد يعترف بحقوق مرسى النباتات وحقوق المزارعين ،

يرافق على التفسير المتفق عليه الوارد فيما بعد والذي يهدف الى وضع الأساس
للنظام العالمي منصف وبالتالي ينضم بالقوة والاستمرار مما يسر سحب التحفظات التي
قدمتها بعض البلدان فيما يتعلق بالتعهد الدولي وضمان انضمام البلدان الأخرى
إليه :

تفسير متفق عليه

١ - حقوق مرسى النباتات كما يحددها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية
الجديدة لانتسابها مع التعهد الدولي ،

٢ - يحوز لأى دولة أن تفرض حداً أدنى فحص ، من القيود على التبادل الحر للمواد
التي تشملها المادة ٢ - (١) من التعهد الدولي - اذا كانت تلك القيود
ضرورية لتنفيذ التزاماتها القطرية والدولية ،

(١) مستخرج من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر المنظمة للأغذية والزراعة ،
روما ١١ - ١١/٢٩ ١٩٨٩

٣ - تعرف الدول التي التزمت بالتعهد بالدور الخصم الذي أسمى به المزارعين من جميع الأقاليم في صون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها ، وهو ما يكفل أساس الابداع النباتي في شتى أنحاء العالم ، ويعرض أساس مفهوم حقوق المزارعين" ،

٤ - تعتبر الدول الملزمة بالتعهد أن أفضل وسيلة لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هي ضمان صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها لصالحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين . ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية ومن بينها ، على وجه الخصوص ، الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي أنشأته المنظمة بالفعل . وتحقيقاً للمؤهلية أكثر البلدان استفادة من استخدام الأصول الوراثية ، يمكن استكمال الصندوق بمساهمات أخرى من الحكومات الملزمة بالتعهد ، على أساس يتفق عليه بما يكفل للصندوق أساساً سليماً ومستمراً . ويتعين استخدام الصندوق الدولي في دعم برامج صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستخدامها ، لا سيما في البلدان النامية ، وت تلك البلدان التي تتواجد لديها مصادر هامة للمواد الوراثية النباتية . وينبغي إنشاء أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأصحابي التكنولوجيا الحيوية ولدعم قدرات البلدان النامية في مجال صون الموارد الوراثية وادارتها ، وكذلك لتحسين تربية النباتات وانتاج البدور .

٥ - والمفهوم أن :

(أ) تعيير "ذرية الحصول" لا يعني الحصول بالمجان ،

(ب) إن المزايا المستمدة من التعهد الدولي إنما هي جزء من نظام للتيسير وينبغي أن تقتصر على البلدان الملزمة بالتعهد الدولي .

(صدر في ٢٩/١١/١٩٨٩)

الملحق الثاني(١) القرار ٨٩/٥حقوق المزارعينان المؤشر ،اد يدرك :

(ا) أن الموارد الوراثية النباتية ميراث للجنس البشري عامّة ينبغي صيانته ، واستخدامه بدون أي ممارسات تحدّ من توافره ، وذلك لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

(ب) أن الموارد الوراثية النباتية لا يمكن أن تستغل استغلاً كاملاً إلا من طريق برامج لتربيّة النباتات ، وأنه في حين تتواتر معظم هذه الموارد في شكل نباتات بريّة وسلالات أرضية بدائيّة في البلدان النامية ، فإنّ قبل التدرّب والمرافق اللازمة لحصر النباتات وتحديدّها وتربيتها تتعثّر غير كافية أو معدومة تماماً في عدد كبير من هذه البلدان ،

(ج) أن الموارد الوراثية النباتية تعد أساسية ولا غنى عنها في تحقيق التحسين الوراثي للنباتات المزروعة ، وإنّ هذه الموارد لم تستكشف بدرجة كافية ، وأنّها معرضة لخطر التدهور والفقد ،

واد يرى :

(ا) أنّ أجيالاً لا حصر لها قامّت على امتداد التاريخ بحصون الموارد الوراثية النباتية وتنميّتها وتوفيرها ،

(ب) وأنّ أغلب هذه الموارد الوراثية النباتية تأتي من البلدان النامية ، ونوع ذلك لا يُعترف بمساهمات مزارعيها أو يكابدها على جهودهم بدرجة كافية ،

(ج) وأنّ الضرورة تقتضي أن يستفيد المزارعون لاسيما في البلدان النامية استفادة كاملة من الاستخدام المحسن والمتزايد للموارد الطبيعية التي قاموا بحصونها ،

(د) وأنّ هناك حاجة إلى مواصلة عمليّات صون الموارد الوراثية النباتية (في مواقفها الطبيعية وخارجها) وتنميّتها واستخدامها في جميع البلدان وتغطّي قدرات البلدان النامية في هذه المجالات ،

(١) مستخرج من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر متّمعة الأغذية والزراعة ، روما ، ١١ - ٢٩/١١/١٩٨٩ .

**يقتضي أن مفهوم حقوق المزارعين يعني الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين في
الحاضر أو في المستقبل - وخاصة هؤلاء المزارعين الذين يعيشون في
مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية - في صون هذه الموارد وتحسينها
وتوفيرها . وهذه الحقوق مسؤولية المجتمع الدولي باعتباره فيما على الأجيال
الحاضرة والمستقبلة من المزارعين من أجل ضمان تعميم بكل شمار هذه المساهمة ودعم
مواصلتهم لمساهماتهم ، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولي من أجل :**

(أ) ضمان الاعتراف بالحاجة إلى عمليات الصون على مستوى العالم ، وتنويع
الأموال الكافية لهذا الغرض ،

(ب) مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية في جميع أقاليم العالم ، ولا سيما في
مناطق أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية ، على حماية مواردهم
الوراثية النباتية وال المجال الحيوي الطبيعي وصانتها ،

(ج) تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم في جميع أقاليمهم من أن
يتشاركون مشاركة كاملة في الفوائد التي تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد
الوراثية النباتية في الوقت الحاضر أو في المستقبل من خلال تربية
النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية .

(صدر في ٢٩/١١/١٩٨٩)

القرار ٩١٣^(١)

الملحق الثالث بالتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية

إن المقصود

إذ يدرك أن:

- مفهوم تراث البشرية، حسبما هو وارد في التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، يخضع لشرط سيادة الدول على الموارد الوراثية النباتية الموجودة في أراضيها؛
- توافر الموارد الوراثية النباتية، وما يلزمها من معلومات وتقنيات وأموال لصيانتها واستخدامها، يكمل على منها الآخر، وله نفس القدر من الأهمية؛
- جميع الدول يمكن أن تكون من الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتقنيات والأموال ومن الجهات المستفيدة منها؛
- شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية ما زالت في حاجة إلى توضيح.

فإذ يرى:

- أن أفضل وسيلة لضمان المحافظة على الموارد الوراثية النباتية هو استخدامها بموردة فعالة ومفيدة في جميع البلدان؛
- أن المزارعين في جميع أنحاء العالم، قاموا غير آلاف السنين، بزراعة الموارد الوراثية النباتية وصيانتها ورعايتها وتحسينها وتوفيرها، وما زالوا يقومون بذلك حتى الآن؛

(١) مستخرج من تقرير الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر المنظم، روما، ١٩٩١/١١/٢٧-٩.

- ان لكل من التقنيات المتقدمة، والتقنيات الريفية المحلية اهميته في صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وانها تكمل بعضها الآخر:

- وان علا من استراتيجيات المياه في الواقع الطبيعية وخارج تلك الواقع له اهميته في المحافظة على التنوع الوراثي، وانها تكمل بعضها الآخر.

يوافق على النقاط التالية:

١- ان للدول حقوق السيادة على الموارد الوراثية النباتية الموجودة في أراضيها؛

٢- ان السلطات المتوافرة لدى مربى النباتات، ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين لن تناح لغيرهم، خلال فترة قريبتها، إلا بموافقة من استنبطوها؛

٣- ان حقوق المزارعين ستتحقق من خلال صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة في البلدان النامية، دون أن يكون ذلك قاصراً عليها؛

٤- ان صيانة الموارد الوراثية النباتية بصورة فعالة واستخدامها بطريقة قابلة للاستمرار ضرورة مستمرة، وبالتالي ينبغي أن تكون موارد الصندوق الدولي وغيره من آليات التمويل غيره وقابلة للاستمرار، وتتعدد إلى مبدأ المساواة والثناية؛

٥- ان تتولى الجهات المختصة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا، من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية، تحديد ومراقبة سياسات الصندوق المذكور، وبرامجه وأولوياته وآلياته التمويل الأخرى، بعد التشاور مع الأجهزة الفنية الملائمة.

(صدر في ٢٥/١١/١٩٩١)